

رأي

أحمد باقر



احتكار للوكيل على حساب الموكل والمستهلك

مشروع القانون الذي أعدته اللجنة المالية بشأن تنظيم الوكالات التجارية يعاني من اختلالات خطيرة، فقد تبين من فحص الجدول المقارن الوارد في التقرير أن اللجنة المالية قامت بتغيير بنود كثيرة من مشروع الحكومة بشكل يؤدي إلى تحقيق احتكار واضح للوكيل على حساب مصلحة الموكل والمستهلك، مخالفة بذلك نص الدستور الكويتي حيث تنص المادة 153 على أن «كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود»، بالإضافة إلى مخالفة مشروع اللجنة لقانون حماية المنافسة وقانون حماية المستهلك وقانون اتفاقية التجارة الدولية كما سنتين إن شاء الله.

أولاً: المادة الأولى من مشروع اللجنة: نص مشروع الحكومة في المادة الأولى على أن الوكيل تاجر أو أكثر أو شركة أو أكثر بينما قامت اللجنة بشطب كلمتين أو أكثر أيما وردت في المادة مما مؤدا حصر الوكالة في وكيل واحد وعدم جواز أن يكون هناك أكثر من وكيل أو موزع. وهو لا شك يشكل من أشكال الاحتكار وقيد واضح على حرية المنافسة.

ثانياً: المادة الثالثة: نصت الفقرة التاسعة من المادة الثالثة من مشروع الحكومة على أن يكون في عقد الوكالة المبرم بين الوكيل والموكل ما يفيد التزام كل من الوكيل والموكل بتعويض الآخر عن الضرر الذي يصيبه بسبب الغزل أو التنحي عن الوكالة في وقت غير مناسب أو دون عذر مقبول وهو بند مهم وضروري يكفل للطرفين وضع الشروط التي يرونها في العقد بينهما عند انعقاده، ولكن قامت اللجنة للأسف بإلغاء هذا البند ووضع بديل له في المادة العاشرة من مشروع اللجنة يكفل حق الوكيل وحده في التعويضات المترتبة على إلغاء الوكالة وهو شرط يمثل إجحافاً بحق الموكل ويؤدي إلى عدم قدرة الموكل على تغيير الوكيل إلا بتعويضات للوكيل يصعب على الموكل معها تغيير الوكيل ويؤدي إلى سيطرة الوكيل على الوكالة وبالتالي الإخلال بالمنافسة.

ثالثاً: احتوت المادة الرابعة في مشروع الحكومة ومشروع اللجنة على شروط وقيود مجحفة ولا داعي لها تحد من حرية الاستيراد لأي طرف ثالث غير الوكيل مثل أن تتوافر في السلعة التي يتم استيرادها الشروط والمواصفات القياسية العالمية والخليجية المعتمدة في الكويت وأن يكون استيرادها من بلد الإنتاج نفسه وأن يتم التعامل بالمثل مع الوكلاء والموزعين لنفس السلع والمنتجات لدى دول مجلس التعاون.

وكل هذه قيود على حرية الاستيراد تعزز الاحتكار والسيطرة للوكيل وتمنع بشكل واضح قيام أي طرف ثالث باستيراد «ولو لنفسه» أي سلعة ولو كانت بكفالة المصنع أو بمواصفات أميركية مثلاً والتي تفوق أحياناً المواصفات الخليجية، كما تمنع الكويتيين من شراء حتى من السوق السعودية للضمان الأرخص من السوق الكويتية وكل هذه شروط تحد من حرية المنافسة وتناقض المادة الرابعة من قانون 2007/10.

رابعاً: نصت المادة الخامسة من مشروع الحكومة على التزام الوكيل أو الموزع بأن يقدم للسلع والمنتجات التي يتم استيرادها من قبل طرف ثالث جميع الكفالات والضمانات التي يقدمها للسلع التي يسوقها في الكويت، أما مشروع اللجنة فقد اشترط موافقة المنتج أو الموكل على ذلك وبشرط أن تكون السلعة التي يستوردها الطرف الثالث بذات المواصفات التي يستوردها الوكيل بالإضافة إلى الشروط والمعايير الخليجية.

وكل هذه الشروط تمثل إمعاناً في النزعة الاحتكارية للوكيل وتقييداً لحرية الاستيراد والمنافسة. كما تؤدي هذه الشروط إلى تحكم الوكيل في الأسعار والإضرار بالمستهلك.

خامساً: نص مشروع الحكومة اتساقاً مع جميع القوانين في البلاد على أن فوات الدة المحددة للإجابة على طلب تسجيل الوكالة (3 أشهر) يعتبر رفضاً ولمن رفض طلبه حق اللجوء إلى المحكمة الإدارية. أما مشروع اللجنة فقد نص على اعتبار الطلب مقبولاً إذا لم يرد عليه خلال 30 يوماً وهو إجراء غير مقبول لأنه بإمكان أي موظف تأخير أو إخفاء الطلب للمدة المذكورة أو فقدها ويعتبر الطلب مقبولاً مما يؤدي إلى تعدد الموافقات وضياح الحقوق وفقدان الرقابة وعدم تدارك الأمر بعد ذلك.

سادساً: ألغت اللجنة من المشروع التزام الوكيل بأن يقدم للوزارة ما يفيد مزاولته لنشاط الوكالة خلال سنتين من تاريخ قيد الوكالة أو تجديدها مما يؤدي إلى تأييد الوكالات، والأخطر من ذلك أنها قد تؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة المذكورة في المادة 4 من قانون حرية المنافسة 2007/10 وذلك بالحد من تدفق السلعة بشكل منتظم إلى البلاد مما يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة وارتفاع الأسعار والإضرار بالمستهلكين.

سابعاً: قامت اللجنة في المادة الحادية عشرة بإلغاء فقرات وينود جوهرية من مشروع الحكومة التي على الوكيل الالتزام بها فألغت التزام الوكيل بالأسعار التي تتناسب مع أسعار السلع والمنتجات المماثلة، كما قامت بإلغاء التزام الوكيل من مشروع الحكومة الاحتفاظ بالمستندات الموضحة لأسعار السلع من مصادرها بالإضافة إلى مستندات تأمينها وشحنها ونقلها ورسومها الجمركية. وهذا كله من أخطر الأخطاء التي وقعت فيها اللجنة إذ إنه يتناقض مع المادة (15) من قانون حماية المنافسة التي تنص على حق العاملين في جهاز حماية المنافسة في الاطلاع على الدفاتر والمستندات وكذلك الحصول على المعلومات والبيانات وذلك للكشف على الممارسات

الضارة بالمنافسة والمخالفات الاحتكارية الواردة في المادة (4) ومنها ما ورد في الفقرة الأولى من قانون حرية المنافسة: (التأثير في أسعار المنتجات محل التعامل بالرفع أو الخفض أو بالمعاملات الصورية أو الوهمية) وكذلك (بيع المنتجات بأقل من تكلفتها الفعلية بقصد الإضرار بالمنافسين) وغير ذلك من الممارسات الواردة في قانون حماية المنافسة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن إلغاء هذه الفقرات من مشروع الحكومة يخالف قانون حماية المستهلك 2014/39 إذ نص القانون على حق العاملين في الأمانة الفنية باللجنة الوطنية لحماية المستهلك على حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات كما تنص اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك على توفير الصيانة وقطع الغيار للسلع التي هي من صنع الموكل ولم يستوردها الوكيل.

وبناء على ذلك فإن احتفاظ الوكيل بالسجلات والبيانات المذكورة في مشروع الحكومة هو أمر جوهري لا بد منه وإلغاؤه خطأ جسيم يخل بعدد آخر من القوانين.

يتضح من العرض السابق أن مشروع القانون الذي أعدته اللجنة المالية يختلف اختلافاً جوهرياً عن مشروع الحكومة ويخالف عدداً من القوانين المعمول بها في البلاد مثل قانون حماية المنافسة وقانون حماية المستهلك وقانون الغش التجاري وغيرها من القوانين كما يخالف المواد 2 و 8 و 9 من اتفاقية التجارة الدولية التي انضمت إليها الكويت، وكل ذلك يؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة وإلى ممارسات احتكارية وأضرار بالمستهلكين.

كما يلاحظ في هذا الخصوص أن اللجنة المالية استصافت فقط غرفة التجارة وهو أمر مطلوب ولكن كان عليها أيضاً أن تستضيف المختصين في جامعة الكويت وديوان الحاسبة وجمعية الاقتصاديين، والله الموفق.



Das Auto.

* تطبق الشروط والأحكام * الصورة لا تطابق المواصفات الحقيقية

المبارك استقبال وزير النفط العراقي وزیر خارجية مالطا ورئيس وأعضاء جمعية الشفافية



سمو رئيس مجلس الوزراء مستقبلاً وزير النفط العراقي عادل عبدالمهدي بحضور الشيخ ناصر صباح الأحمد وديلي المعير ودمحمد حسين بحر العلوم

استقبل سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك وبحضور وزير شؤون الديوان الأميري الشيخ ناصر صباح الأحمد ووزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.علي المعير في قصر بيان أمس وزير النفط بجمهورية العراق عادل عبدالمهدي والوفد المرافق له وذلك بمناسبة زيارته للبلاد. حضر المقابلة وكيل وزارة النفط بالوكالة علي سبت بن سبت والعضو المنتدب للتخطيط والمالية في مؤسسة البترول الكويتية محمد الفهد.

واستقبل سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك وبحضور النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد في قصر بيان أمس وزير خارجية جمهورية مالطا د.جورج فيلا والوفد المرافق وذلك بمناسبة زيارته للبلاد. حضر المقابلة مدير إدارة أوروبا بوزارة الخارجية السفير وليد الخبيزي وسفيرنا لدى جمهورية مالطا فيصل المسليم.

كما استقبل سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك في قصر بيان أمس رئيس وأعضاء جمعية الشفافية، حيث عرضوا على سموه التقرير النهائي لجائزة الكويت للشفافية والتي تقام سنوياً تحت رعايته الكريمة.

الكويت غالية علينا

السعر	المواصفات	موديل	باسات
5,666 دك	شاشة تعمل باللمس، بلوتوث	2015	
6,222 دك	كاميرا خلفية، رنجات، بلوتوث	2015	
6,999 دك	فتحة سقف، بصمة، فرش جلد، كاميرا خلفية	2015	
7,444 دك	شاشة تعمل باللمس، نظام الركن المساعد، مثبت السرعة، رنجات	2015	فولكس واجن سي سي
8,444 دك	فتحة سقف بانوراما، زينون LED، بلوتوث، نظام الركن المساعد	2015	
9,444 دك	فرش جلد، زينون LED، فتحة سقف، رنجات 18"	2015	
6,777 دك	شاشة تعمل باللمس، سنسور، رنجات 16"	2015	تيغوان
7,444 دك	فتحة سقف بانوراما، كاميرا خلفية، مثبت السرعة، رنجات 17"	2015	
9,333 دك	فرش جلد، فتحة بانوراما، كاميرا خلفية، رنجات 18"	2015	
7,999 دك	شاشة تعمل باللمس، سنسور، فرش جلد	2012	طوارق
8,999 دك	شاشة تعمل باللمس، رنجات 18"، مثبت السرعة، سنسور	2013	
9,999 دك	كاميرا خلفية، شاشة تعمل باللمس، رنجات 18"، مثبت السرعة، سنسور	2014	

فرحة فبراير تكتمل مع فولكس واجن

كمية محدودة

شركة بهبهاني للسيارات

هاتف: 1 870 870

www.volkswagen.com.kw



VolkswagenQ8

VolkswagenQ8

Volkswagen Behbehani Kuwait